له باجماع اهل السنة وفي الامم السابقة احتمالا لابن
ابي حمزة وفي فتاوى القاضي ابي الحسين بن المهتدي
من حديث ابن عمر مرفوعا كل امة بعضها في الجنة
وبعضها في النار الا امتي فانها كلها في الجنة
وفي مصنف عبد الرزاق عن النخعي انه قرأ في بعض
الكتب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة آباء خفف
الله تع عن هذه الامة فجعلها الى خمسة آباء **الباب**
الثاني في الخصائص التي اختص بها عن امته ومنها
ما علم مشاركة الانبياء فيه ومنها ما لم يعلم وفيه اربعة
فصول **الفصل الاول** فيما اختص به من الواجبات
والحكمة فيه زيادة الزلفى والدرجات خص صلى الله عليه وسلم
بوجوب صلوة الضحى والوتر والتهجد اي
صلاة الليل والسواك والاضحية والمشاورة

رع

على الاصح في السنة وركعتي الفجر لحديث في المستدرك
وغيره وغسل الجمعة ورد فيه حديث واه وا
عند الزوال ورد عن سعيد بن المسيب وقيل
والوضوء لكل صلاة ثم نسخ والوضوء كلما
احدث ولا يكلم احدا ولا يرد سلاما حتى يتوضأ
ثم نسخ قيل وبالاستعاذة عند القراءة ومصابرة
العدو وان كثر عددهم واذا بارز رجلا
في الحرب لم ينكف عنه قبل قتله وتغيير المنكر
ووجه الخصوصية فيه من الوجوه انه في حقه
من فرائض الاعيان وفي حق غيره من فرائض
الكفايات ذكره الجرجاني في الشافي وانه يجب عليه
اظهار الانكار ولا يجب الاظهار على الامة ذكره
صاحب الذخائر وانه لا يسقط عنه للخوف فان

Copyright © King Saud University